خرداد ۹۴، الف

کتاب: اصول پ ۹

محدوده: کفایة الاصول، از اول ما یتعلّق بصیغة الأمر تا اول بحث نواهی

تستی

۱. إنّ صیغة الأمر حقیقة فی ..... .

أ. الوجوب لتبادره عند استعمالها بلا قرینة ☐ ب. الوجوب و الندب لمقدّمات الحکمة ☐

ج. مطلق الطلب لمقدمات الحکمة ☐ د. الندب لکثرة استعمالها فیه فی الکتاب والسنّة ☐

۲. مراد از «علی وجهه» در عبارت «الإتیان بالمأمور به علی وجهه یقتضی الإجزاء» کدام است؟

أ. خصوص الکیفیّة المعتبرة فی المأمور به شرعاً ☐

ب. النهج الذی ینبغی أن یؤتی به علی ذلک النهج شرعاً و عقلاً ☐

ج. قصد الوجه الذی تعلّق الأمر به علی ذلک الوجه من الوجوب والندب ☐

د. قصد التقرّب و الإخلاص ☐

۳. علی رأی المصنف، إنّ الأمر إذا وقع عقیب الحظر فهو ..... .

أ. ظاهر فی الإباحة ☐ ب. ظاهر فی الوجوب ☐ ج. تابع لما قبل النهی ☐ د. مجمل ☐

٤. اتصاف مقدمة الحرام بالحرمة ..... اتصاف مقدمة المکروه بالکراهة.

أ. غیر صحیح و کذا ☐ ب. غیر صحیح بخلاف ☐ ج. صحیح نظیر ☐ د. صحیح بخلاف ☐

تشریحی

* قال المصنّف فی بحث إجزاء الإتیان بالمأمور به بالأمر الاضطراری: «أمّا القضاء فلا یجب بناءً علی أنّه فرض جدید و کان الفوت المعلّق علیه وجوبه لا یثبت بأصالة عدم الإتیان إلّا علی القول بالأصل المثبت و إلّا فهو واجب کما لا یخفی علی المتأمّل».

۱. عبارت «و إلّا فهو واجب» چه فرضی را مطرح می‌کند؟ وجه وجوب را در این فرض بیان کنید.

* فی الواجب المعلّق إشکالٌ و هو أنّ الطلب و الإیجاب إنّما یکون بإزاء الإرادة و الإرادة لا تنفکّ عن المراد لأنّها عبارة عن الشوق المؤکّد المحرّک للعضلات نحو المراد. و فیه : أنه غفلة عن کونه محرّکاً نحوه یختلف حسب اختلافه فی کونه ممّا لا مؤونة له أو مما له مؤونة و مقدّمات و الجامع أن یکون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف فی تعریف الإرادة بیان مرتبة الشوق الذی یکون هو الإرادة و إن لم یکن هناک فعلاً تحریک.

۲. اشکال و جواب آن را بیان کنید.

* قیل «إنّه لا وجه للاستناد إلی إطلاق الهیئة لدفع الشکّ فی کون الواجب نفسیّاً أو غیریّاً بعد کون مفادها الأفراد التی لا یعقل فیها التقیید ...» و فیه: أنّ مفاد الهیئة لیس الأفراد بل هو مفهوم الطلب، و لا یکاد یکون فرد الطلب الحقیقیّ و الّذی یکون بالحمل الشائع طلباً، و إلّا لما صحّ إنشائه بها؛ ضرورة أنّه من الصفات الخارجیّة الناشئة من الأسباب الخاصّة.

۳. أ. چرا بر مبنای مذکور، تقیید صیغه معقول نیست؟ ب. عبارت «و إلّا لما صحّ ... من الأسباب الخاصّة» را توضیح دهید.

* و هل یعتبر فی وقوع المقدّمة علی صفة الوجوب أن یکون الإتیان بها بداعی التوصل بها إلی ذی المقدمة أو لا؟ الظاهر عدم الاعتبار، لأجل أنّ الوجوب لم یکن بحکم العقل إلّا لأجل المقدمیة و التوقف، و عدم قصد التوصل فیه واضح و لذا اعترف بالاجتزاء بما لم یقصد به ذلک فی غیر المقدمات العبادیة، لحصول ذات الواجب.

٤. أ. مدّعا و دلیل آن را توضیح دهید. ب. عبارت «و لذا اعترف ...» دلیل بر چیست؟ توضیح دهید.

* إن قلنا بوجوب المقدمة شرعاً، لا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترک أوّل مقدمة لا يتمكن معه من الواجب و لا يكون ترک سائر المقدمات بحرام أصلاً لسقوط التكليف حينئذ.

۵. آیا عدالت با ترک مقدمات متعدد یک گناه منتفی می‌شود؟

* إنّ وجود الطبيعة أو الفرد متعلّقاً للطلب إنّما يكون بمعنى أنّ الطالب يريد صدور الوجود من العبد لا أنّه يريد ما هو صادر و ثابت فی الخارج کی يلزم طلب الحاصل و لا جعل الطلب متعلّقاً بنفس الطبيعة لأنّ الطبيعة بما هی هی ليست إلّا هی لا يعقل أن يتعلّق بها طلب لتوجد أو تترک.

٦. اشکال مصنف بر دو احتمال اخیر چیست؟ مختار ایشان را توضیح دهید.

* تصدی جماعة من الأفاضل لتصحيح الأمر بالضدّ بنحو الترتّب على العصيان بنحو الشرط المتأخر أو البناء على معصيته بنحو الشرط المتقدّم أو المقارن و فيه: أن ما هو ملاک استحالة طلب الضدّين فی عرض واحد آتٍ فی طلبهما كذلک فإنّه و إن لم يكن فی مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما إلّا أنّه كان فی مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما بداهة فعليّة الأمر بالأهم فی هذه المرتبة.

۷. ترتب را در ضمن مثال توضیح داده، اشکال مصنف بر آن را بیان کنید.

* التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلک ربما يكون بنحو تعدّد المطلوب إلّا أنّه لابد فی إثبات أنّه بهذا النحو من دلالة و مع عدم الدلالة فقضيّة أصالة البراءة عدم وجوبها فی خارج الوقت.

۸. أ. دو قسم تقیید به وقت را توضیح دهید. ب. اصالة البراءة در چه فرضی جاری می‌شود؟ چرا؟

* من تقسيمات المقدّمة تقسيمها إلى مقدّمة الوجود و مقدّمة الصحة و مقدمة الوجوب و مقدمة العلم و لا إشكال فی خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع فی وجوب المقدمة بداهة عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط بها.

۹. أ. برای اقسام مقدمه مثال ذکر کنید. ب. وجه خروج مقدمهٔ وجوب از بحث مقدمهٔ واجب چیست؟